

ظهير شريف رقم 1.00.195 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون
التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 26 و 58 (الفقرة الأخيرة) منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن المجلس الدستوري تحت رقم 389-2000
بتاريخ 13 من محرم 1421 (18 أبريل 2000) والقاضي بأن القانون التنظيمي
رقم 14.00 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية مطابق للدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي
رقم 14.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية كما
وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

**ظهير شريف رقم 1.98.138 صادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 26 و 58 (الفقرة الأخيرة) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا
الفقرة 2 بالمادة 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 250.98 بتاريخ 3 رجب 1419
(24 أكتوبر 1998) القاضي بمطابقة القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون
المالية للدستور ماعدا أحكام المادتين 5 و 10 منه والعبارة «إذ يؤذن للحكومة في ذلك
بموجب قانون المالية للسنة» من المادة 43 على أن هذه الأحكام والعبارة يمكن
فصلها عن مجموع أحكام القانون التنظيمي المذكور وبالتالي يجوز إصدار الأمر
بتنفيذه بعد حذف الأحكام المصرح بعدم مطابقتها للدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي
رقم 7.98 لقانون المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

القانون التنظيمي رقم 7.98

لقانون المالية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00

الباب الأول

التعريف بقانون المالية ومضمونه

الفصل الأول

قانون المالية والمبادئ المتعلقة بالميزانية

المادة 1

يتوقع قانون المالية لكل سنة مالية مجموع موارد وتكاليف الدولة وقيمتها وينص عليها ويأذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالي يحدده القانون المذكور.

المادة 2

يعتبر بحكم هذا النص قانونا للمالية :

- قانون المالية للسنة ؛

- قوانين المالية المعدلة له ؛

- قانون التصفية.

المادة 3

لا يمكن أن يتضمن قانون المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وكذا مراقبة استعمال الأموال العمومية.

المادة 4

لا يمكن أن تغير خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة إلا بقوانين للمالية تسمى «قوانين معدلة».

المادة 6

تبتدىء السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 7

يمكن أن تلزم التوازن المالي للسنوات المالية اللاحقة الأحكام المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات المالية وبالضمانات التي تمنحها الدولة وبتدبير شؤون الدين

العمومي وكذا الدين العمري وبالترخيصات في الالتزام مقدما وباعتمادات الالتزام وبالترخيصات في البرامج.

المادة 8

تدرج المداخل في حسابات السنة المالية التي يتم خلالها تحصيلها من قبل محاسب عمومي.

تدرج النفقات في حسابات السنة المالية التي يؤثر خلالها المحاسبون المكلفون بتخصيص النفقات على الأوامر بالصرف أو الحوالات، ويجب أن تؤدي هذه النفقات من اعتمادات السنة المذكورة أي كان تاريخ الدين.

المادة 9

يباشر قبض مبلغ الحصائل بكامله دون مقاصة بين المداخل والنفقات. فمجموع المداخل يرصد لتنفيذ مجموع النفقات.

تدرج جميع المداخل وجميع النفقات في الميزانية العامة.

غير أن بعض المداخل يمكن رصدها لبعض النفقات. ويمكن أن تنجز المرسدات المذكورة في إطار ميزانيات مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة أو حسابات خصوصية للخرينة أو إجراءات محاسبية خاصة كما هي مبينة في المادة 22 أدناه.

الفصل الثاني

تحديد موارد الدولة وتكاليفها

القسم 1

موارد الدولة

المادة 11

تشتمل موارد الدولة على :

- الضرائب والرسوم ؛
- حصيلة الغرامات ؛
- الأجور عن الخدمات المقدمة والأتاوى ؛
- أموال المساعدة والهبات والوصايا ؛
- دخول أملاك الدولة ؛

- حصيلة بيع المنقولات والعقارات ؛
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة وكذا القسط الراجع للدولة من أرباح المؤسسات العمومية ؛
- المبالغ المرجعة من القروض والتسييلات والفوائد المترتبة عليها ؛
- حصيلة الاقتراضات ؛
- الحصائل المختلفة.

القسم 2

تكاليف الدولة

المادة 12

- تشتمل تكاليف الدولة على :
- نفقات الميزانية العامة ؛
- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛
- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.

الفصل الثالث

الميزانية العامة

المادة 13

- تشتمل الميزانية العامة على جزأين، يتعلق الجزء الأول منهما بالموارد ويتعلق الثاني بالنفقات.
- تشتمل موارد الميزانية العامة على الموارد المشار إليها في المادة 11 أعلاه.
- تشتمل نفقات الميزانية العامة على نفقات التسيير ونفقات الاستثمار والنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.

المادة 14

- تشتمل نفقات التسيير على :
- مخصصات السلطات العمومية ؛
- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق العمومية ؛
- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الدولة ولاسيما في المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

- النفقات المتعلقة بالتكاليف المشتركة بما فيها نفقات الدين العمري ؛
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.

المادة 15

تشتمل نفقات الاستثمار على :

- المخصصات المرصدة للنفقات الناتجة عن تنفيذ مخططات التنمية الموافق عليها من لدن البرلمان ؛
 - النفقات غير المقررة في مخطط التنمية و المبرمجة في قانون المالية للحفاظ على الثروات الوطنية أو إعادة تكوينها أو تنميتها.
- يمكن أن تدرج بعض نفقات الموظفين والأعوان غير المرسمين في نفقات الاستثمار بشرط ألا تتعلق إلا بمستخدمين معينين لتنفيذها عن طريق الوكالة.

المادة 16

تشتمل النفقات المتعلقة بالدين العمومي على النفقات من فوائد وعمولات والنفقات المتعلقة باستهلاكات الدين المتوسط والطويل الأجل.

الفصل الثالث المكرر

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 16 المكررة

تعتبر «مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة» مصالح الدولة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي تغطي بموارد ذاتية بعض نفقاتها غير المقتطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة. ويجب أن يهدف نشاط المصالح المذكورة أساسا إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات مقابل دفع أجر.

تحدث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمقتضى قانون المالية الذي تقدر فيه مداخيلها ويحدد به المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن اقتطاعها من ميزانياتها.

المادة 16 المكررة مرتين

تقرر عمليات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ويؤذن فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة ما عدا في حالات استثناءات منصوص عليها في قانون المالية ومع مراعاة الأحكام التالية :

تشتمل ميزانية كل مرفق من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة على جزء يتعلق بالمدخلات ونفقات الاستغلال وإن اقتضى الحال على جزء ثان يتعلق بنفقات الاستثمار والموارد المرصدة لهذه النفقات.

يعوض النقص الملاحظ في مدخلات الاستغلال بدفع إعانة توازن منصوص عليها في الباب الأول من الميزانية العامة.

ترصد الزيادة المحتملة لمدخلات الاستغلال على النفقات لتمويل نفقات الاستثمار إن اقتضى الحال.

يعوض النقص الملاحظ في المدخلات الذاتية المرصدة لنفقات الاستثمار بإعانة توازن منصوص عليها في الباب الثاني من الميزانية العامة.

يرحل من سنة إلى سنة فائض المدخلات المستوفاة بالنسبة إلى الأداءات المنجزة.

يُدرج في باب المدخلات بالميزانية العامة رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والمحذوفة بموجب قانون للمالية.

يمكن أن ترصد لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة اعتمادات التزام تطابق برامج استثماراتها لعدة سنوات.

تسند على وجه الأسبقية الالتزامات التي لم يصدر الأمر بصرفها برسم سنة ما إلى الاعتمادات المفتوحة بميزانية السنة الموالية.

الفصل الرابع

الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 17

تهدف الحسابات الخصوصية للخزينة :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية العامة نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخلات والنفقة ؛
- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمن استثمارها من سنة مالية إلى أخرى ؛
- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

وترتبط هذه العمليات المحاسبية بتطبيق تشريع أو تنظيم أو التزامات تعاقدية للدولة سابقة لإحداث الحساب.

المادة 18

تحدث الحسابات الخصوصية للخزينة بقانون المالية داخل أحد الأصناف المشار إليها في المادة 19 بعده، وينص القانون المذكور على مداخيل هذه الحسابات ويحدد المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن أن تقتطع منها. غير أنه يجوز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية جديدة للخزينة بموجب مرسوم تطبيقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور. ويجب عرض هذه الحسابات الخصوصية الجديدة على البرلمان بقصد المصادقة في أقرب قانون للمالية.

المادة 19

تشتمل الحسابات الخصوصية للخزينة على الأصناف التالية :

- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية التي تبين فيها المداخيل المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال المخصص لهذه المداخيل. ويمكن أن تزود هذه الحسابات بحصيلة رسوم أو أداءات من الميزانية أو مداخيل خاصة ؛
- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التي تبين فيها المبالغ المدفوعة والمبالغ المرجعة برسم مشاركة المغرب في الهيئات الدولية، ولايجوز أن تدرج في هذه الحسابات إلا المبالغ المقرر إرجاعها في حالة الانسحاب ؛
- حسابات العمليات النقدية التي تبين حركات الأموال ذات الأصل النقدي ؛
- حسابات التسبيقات التي تبين فيها المبالغ المدفوعة في شكل تسبيقات قابلة للإرجاع تنجزها الدولة من موارد الخزينة وتمنح لأجل المصلحة العامة، وتستحق فوائد على هذه التسبيقات التي تساوي مدتها سنتين أو تقل عنهما ؛
- حسابات القروض التي تبين فيها المبالغ المدفوعة في شكل قروض تنجزها الدولة من موارد الخزينة وتمنح لأجل المصلحة العامة، وتستحق فوائد على هذه القروض التي تتجاوز مدتها سنتين ؛
- حسابات النفقات من المخصصات التي تبين عمليات متعلقة بصنف خاص من النفقات يتم تمويله من مخصصات الميزانية.

المادة 20

تقرر عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة ويؤذن فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة ، ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية ومع مراعاة الأحكام التالية.

يرحل رصيد كل حساب خصوصي من سنة إلى سنة.

غير أن الأرباح والخسائر المثبتة برسم سنة مالية معينة في حسابات العمليات النقدية تدرج في المداخل أو التكاليف بالميزانية العامة على أبعد تقدير خلال السنة الثانية الموالية للسنة التي استخلصت منها.

تدرج في المداخل بالميزانية العامة برسم حصيلة المساهمات المالية الدخول الناتجة عند الاقتضاء عن المبالغ المقيدة بحسابات الانخراط في الهيئات الدولية.

تعتبر دائنة على الدوام أرصدة الحسابات المرصدة لأموال خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات.

الحسابات المرصدة لأموال خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات التي لم تترتب عليها نفقات طوال ثلاث سنوات متتالية، يمكن أن تصفى في نهاية السنة الثالثة، ويدرج رصيدها في المداخل بالميزانية العامة.

يحدد مكشوف حسابات العمليات النقدية بموجب قانون المالية للسنة، وتمسك هذه الحسابات بكيفية تبرز النتائج النهائية إن اقتضى الحال.

يمنع أن تدرج مباشرة في حساب خصوصي للخرينة النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو التعويضات إلى مستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية.

المادة 21

يدرج في النفقات بالميزانية العامة كل مبلغ مرتبط بتسبيق أو قرض منحة الدولة ولم يتم تحصيله خلال الخمس سنوات الموالية لطول أجله، وتدرج المبالغ المحتمل تحصيلها فيما بعد في المداخل بالميزانية المذكورة.

الفصل الخامس

إجراءات محاسبية خاصة

المادة 22

تدرج مباشرة في المداخليل بالميزانية العامة أو ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو بالحسابات الخصوصية للخرينة حسب الحالة الأموال المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة مع أموال الدولة في نفقات ذات مصلحة عامة وكذا حصيلة الهبات والوصايا. ويمكن أن يفتح اعتماد بنفس المبلغ إضافة إلى الاعتمادات الممنوحة بموجب قانون المالية.

غير أنه إذا تعذر أن تدفع سلفا حصيلة الهبة الممنوحة إلى الميزانية العامة أو ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو الحسابات الخصوصية للخرينة لتيسير الالتزام بالنفقة المتعلقة بها، جاز فتح الاعتمادات اللازمة للالتزام بهذه النفقة وأدائها إضافة إلى الاعتمادات الممنوحة بموجب قانون المالية. يجب أن تكون عمليات إرصاد أموال المساعدة وإجراءات استعمالها مطابقة لما هو متفق عليه مع الطرف الدافع أو الواهب.

المادة 23

يمكن أن يتم فتح اعتمادات من جديد بشأن المداخليل المتأتية من استرجاع الدولة لمبالغ مؤداة بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة.

الفصل السادس

الترخيصات في البرامج والترخيصات في الالتزام مقدما

المادة 24

لا يمكن أن تترتب على المخططات الموافق عليها من قبل البرلمان التزامات للدولة إلا في نطاق الحدود المعينة في قانون المالية للسنة.

المادة 25

يمكن أن تمنح في شأن نفقات الاستثمار الناتجة عن تنفيذ مخطط التنمية ترخيصات في برامج تحدد التكلفة الإجمالية والقصى لمشاريع الاستثمار المعتمدة.

تشتمل الترخيصات المذكورة على اعتمادات للأداء واعتمادات للالتزام تشكل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمرين بالصرف في الالتزام بها لتنفيذ الاستثمارات المقررة.

تشتمل كذلك نفقات الاستثمار غير المقررة في مخطط التنمية والمبرمجة للحفاظ على الثروات الوطنية أو إعادة تكوينها أو تنميتها على اعتمادات للأداء واعتمادات للالتزام.

في جميع الحالات تشكل اعتمادات الأداء المضافة إليها عند الاقتضاء الاعتمادات المرحلة وفقا للمادة 46 أدناه وأموال المساعدة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها في نطاق السنة المالية.

المادة 26

الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير اعتمادات سنوية. غير أن ترخيصات في الالتزام مقدما يمكن أن تمنح بقانون المالية للسنة في حدود مبلغ أقصى ينص عليه قانون المالية المذكور.

الباب الثاني

تقديم قانون المالية

المادة 27

يشتمل قانون المالية على جزئين.

- تحصر في الجزء الأول المعطيات العامة للتوازن المالي ويتضمن ما يلي :
- الإذن في استخلاص المداخل العامة وإصدار الاقتراضات ؛
- الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية التي يمكن أن ينص قانون المالية على إحداثها أو تغييرها أو حذفها ؛
- الأحكام المتعلقة بتكاليف الدولة وبالحسابات الخصوصية للخزينة وكذا بمراقبة استعمال الأموال العمومية ؛
- التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة ؛
- الحدود القصوى لتكاليف الميزانية العامة عن كل باب وللمجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة مجمعة حسب نفقات الاستغلال ونفقات الاستثمار والحسابات الخصوصية للخزينة عن كل صنف.

تحصر في الجزء الثاني :

- نفقات الميزانية العامة عن كل فصل ؛

- ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة عن كل مصلحة ؛
- ونفقات الحسابات الخصوصية للخرينة عن كل حساب.

المادة 28

تقدم موارد الميزانية العامة في فصول منقسمة إن اقتضى الحال إلى مواد وفقرات.

وتقدم موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة مجمعة عن كل مرفق بحسب الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه المرافق.

المادة 29

تجمع نفقات الميزانية العامة في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : نفقات التسيير ؛

الباب الثاني : نفقات الاستثمار ؛

الباب الثالث : النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.

تقدم نفقات الميزانية العامة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى مواد وفقرات وسطور حسب وجه تخصيصها أو الغرض منها أو طبيعتها.

يقرر فيما يرجع لنفقات التسيير عن كل قطاع وزاري أو مؤسسة فصل للموظفين والأعوان وفصل للمعدات والنفقات المختلفة. ويخصص لنفقات الاستثمار فصل عن كل قطاع وزاري أو مؤسسة.

المادة 30

تقدم النفقات المتعلقة بالدين العمومي في فصلين :

- الأول يشتمل على النفقات من فوائد وعمولات المتعلقة بالدين العمومي ؛

- الثاني يشتمل على النفقات المتعلقة باستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل.

المادة 31

تقدم قوانين المالية المعدلة كلا أو بعضا وفق نفس الكيفية التي يقدم بها قانون المالية للسنة.

الباب الثالث

دراسة قوانين المالية والتصويت عليها

الفصل الأول

دراسة قوانين المالية

المادة 32

يتولى الوزير المكلف بالمالية تحضير مشاريع قوانين المالية تحت سلطة الوزير الأول.

المادة 33

يودع مشروع قانون المالية للسنة بمكتب أحد مجلسي البرلمان قبل نهاية السنة المالية الجارية بسبعين يوما على أبعد تقدير.

يشفع المشروع بتقرير تعرض فيه الخطوط العريضة للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها والآفاق المستقبلية والتغييرات التي أدخلت على المداخل والنفقات. وتلحق بالتقرير المذكور وثائق تتعلق بنفقات الميزانية العامة وبعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة وبمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالمؤسسات العمومية.

يحال المشروع في الحين إلى لجنة تابعة للمجلس المعروض عليه الأمر قصد دراسته.

المادة 34

يبت المجلس المعروض عليه الأمر أولا في مشروع قانون المالية داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لإيداعه.

تعرض الحكومة، فور التصويت على المشروع أو عند انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، على المجلس الآخر النص الذي تم إقراره أو النص الذي قدمته في أول الأمر مدخلة عليه إن اقتضى الحال التعديلات المصوت عليها في المجلس المعروض عليه الأمر أولا والمقبولة من طرف الحكومة.

يبت المجلس المعروض عليه الأمر ثانيا في المشروع داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لعرض الأمر عليه.

إذا لم يتأت إقرار مشروع قانون المالية بعد مناقشة واحدة في كلا المجلسين، يجوز للحكومة أن تعلن حالة الاستعجال وتعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف وذلك داخل أجل لا يزيد على سبعة أيام من يوم عرض الحكومة الأمر عليها.

تعرض الحكومة النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة والمقبول من طرفها على المجلسين لإقراره داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أيام، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته، تعرض الحكومة على مجلس النواب مشروع قانون المالية بعد أن تدخل عليه عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن لمجلس النواب أن يقر نهائياً النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

المادة 35

إذا لم يتم في 31 ديسمبر، وفقاً لأحكام الفصل 50 من الدستور، التصويت على قانون المالية للسنة أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.

ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخلات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخلات المقترحة إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخلات التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

لتطبيق الفقرة السابقة تدرج في مرسوم الأحكام المتعلقة بالمداخلات المقترحة إلغاؤها في مشروع قانون المالية وكذا المداخلات التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، وينتهي العمل بالمرسوم المذكور فور دخول قانون المالية حيز التنفيذ.

الفصل الثاني

طريقة التصويت على قانون المالية

المادة 36

لا يجوز في أحد مجلسي البرلمان عرض الجزء الثاني من مشروع قانون المالية للسنة لمناقشته قبل التصويت على الجزء الأول.

المادة 37

يصوت على أحكام قانون المالية مادة فمادة.

المادة 38

يجري في شأن تقديرات المداخل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وتصويت عن كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخرينة.

المادة 39

يجري في شأن نفقات الميزانية العامة تصويت عن كل باب وعن كل فصل داخل نفس الباب.

يجري في شأن نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تصويت إجمالي بحسب الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه المرافق.

يصوت على نفقات الحسابات الخصوصية للخرينة بحسب كل صنف من أصناف هذه الحسابات.

المادة 40

تطبيقاً لأحكام الفصل 51 من الدستور، يتم بقوة القانون حذف أو رفض المواد الإضافية أو التعديلات الرامية إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

فيما عدا ذلك يجب أن يتم تعليل كل مادة إضافية أو كل تعديل.

الباب الرابع

مدى الترخيص البرلماني

المادة 41

لا يجوز الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأداؤها إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة.

استثناء من الأحكام السابقة ، يمكن أن تتجاوز النفقات التالية المخصصات المقيدة في العناوين المتعلقة بها :

- النفقات المتعلقة بالدين العمومي والدين العمري ؛

- النفقات المتعلقة بأجور الموظفين والأعوان المحدد عددهم في قانون المالية.

غير أن الأحكام النظامية الخاضع لها الموظفون والأعوان والمطبقة في تاريخ دخول قانون المالية حيز التنفيذ تعتمد وحدها في حالة تجاوز يتعلق بالأجور المشار إليها أعلاه.

المادة 42

يفتح فصل خاص غير مرصود لأي مرفق من المرافق تدرج فيه النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية فيما يتعلق بالباب الأول من الميزانية العامة. يمكن أن تباشر اقتطاعات من الفصل المذكور في أثناء السنة للقيام عن طريق اعتماد إضافي بسد الحاجات المستعجلة أو غير المقررة حين إعداد الميزانية.

المادة 43

يمكن في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم في أثناء السنة تطبيقاً للفصل 45 من الدستور.

المادة 44

لا يمكن أن ينتج إحداث مناصب أو حذفها إلا عن أحكام واردة في قانون المالية. يمكن أن يتم تحويل المناصب أو إعادة انتشارها خلال السنة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 45

يجوز للحكومة أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزم ذلك الظروف الاقتصادية والمالية ويتم إخبار اللجن المختصة في البرلمان.

المادة 46

لا يجوز أن ترحل الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة برسم سنة مالية إلى السنة الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتوفرة برسم نفقات الاستثمار ترحل وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون المالية. وتضاف إلى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة.

الباب الخامس

تصفية الميزانية

المادة 47

يثبت في قانون يسمى «قانون التصفية» المبلغ النهائي للمداخل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة المالية ويحصر فيه حساب نتيجة السنة.

يجب أن يودع مشروع القانون المذكور بمكتب أحد مجلسي البرلمان في نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية على أبعد تقدير.

يرفق مشروع القانون المذكور بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة.

الباب السادس

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 48

تنسخ أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

- الفصول 4 و 5 و 6 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 (الفقرة الأولى) و 25 و 26 (الفقرتين الأولى والثانية) و 27 و 28 (الفقرة الأولى) و 29 (الفقرتين الأولى والثالثة) و 30 (الفقرتين الأولى والثانية) و 31 (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة) و 32 (الفقرة الأولى) و 33 (البند الأخير من الفقرة الثالثة) و 34 (الفقرة الثالثة) و 36 (الفقرة الأولى) من المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) لتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية.

غير أن قانون المالية للسنة المالية 1998 - 1999 سيتم تقديمه وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.72.260 والرسوم الملكي رقم 331.66 السالفي الذكر.

تخضع الميزانيات الملحقه الموجودة لأحكام هذا القانون التنظيمي مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصول 5 و 8 و 11 و 24 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) والتدابير المتخذة لتطبيقها التي تظل بصفة انتقالية مطبقة على الميزانيات الملحقه المذكورة إلى أن يتم حذفها بقانون للمالية.

قرار رقم 250.98 صادر في 3 رجب 1419 (24 أكتوبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 سبتمبر 1998، وذلك من أجل فحص دستوريته عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور والفقرة الأولى من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصول 50 و 51 و 58 و 81 و 108 منه ؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصاً الفقرة الأولى من مادتيه 21 و 23 والفقرة الثانية من المادة 24 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛
حيث إن الدستور يكل في الفقرة الأولى من فصله 50 إلى قانون تنظيمي تحديد الشروط التي يصدر طبقها قانون المالية عن البرلمان ؛

فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الأوراق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري أودع السيد الوزير الأول مشروعه أولاً بمكتب مجلس النواب في 8 يونيو 1998 وأن هذا المجلس بدأ المداولة فيه يوم 27 يوليو 1998 وصوت عليه إثر ذلك في نفس اليوم ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المذكور جاء بالشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 50 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة المهلة المقررة في الفقرة الخامسة من الفصل 58 منه ؛

فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن مادة موزعة على ستة أبواب ينقسم الأول والثالث منها إلى عدة فصول ؛

عن الباب الأول :

حيث إن هذا الباب المعنون بـ «التعريف بقانون المالية ومضمونه» ينقسم إلى ستة فصول الأول منها يحمل عنوان «قانون المالية والمبادئ المتعلقة بالميزانية»، والثاني عنوانه «تحديد موارد الدولة وتكاليفها»، والثالث يحمل عنوان «الميزانية العامة»، والرابع عنوانه «الحسابات الخصوصية للخرينة»، والخامس يحمل عنوان «إجراءات محاسبية خاصة»، والسادس عنوانه «الترخيصات في البرامج والترخيصات في الالتزام مقدما».

عن الفصل الأول :

حيث إن هذا الفصل يتكون من المادة 1 وما يليها إلى المادة 10 ؛

عن المواد 1 و 2 و 3 :

حيث إن الأحكام الواردة في المادتين 1 و 3 تهدف إلى تحديد مضمون قانون المالية، وذلك ببيان أنه يجب، من جهة، أن يتوقع، عن كل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الدولة وينص على تقييمهما والإذن فيها ضمن توازن اقتصادي ومالي محدد، وألا يتضمن، من جهة أخرى، سوى ما يتعلق بتلك الموارد والتكاليف أو يرمي إلى تحسين شروط تحصيل الموارد أو مراقبة استعمال الأموال العمومية ؛

وحيث إن المادة 2 تضيف صفة «قانون مالي» على القوانين المالية السنوية والقوانين المعدلة لها وقوانين تصفية الميزانية ؛

وحيث إن أحكام المواد 1 و 2 و 3 الوارد تحليلها آنفا تكتسي، من جهة، طابع قانون تنظيمي باعتبارها تدخل في الشروط التي يجب أن يتم طبقها تصويت البرلمان على قانون المالية، وليس فيها، من جهة أخرى، ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 4 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن قوانين المالية السنوية لا يجوز تعديلها خلال السنة المالية إلا بقوانين مالية تسمى «قوانين معدلة» يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 5 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن «كل حكم وارد في قانون أو نظام يقضي بإحداث تكاليف جديدة أو تترتب عليه تخفيضات في المداخيل من شأنها الإخلال بالتوازن المالي لقانون المالية الجاري به العمل لا يمكن أن يدخل حيز التنفيذ من الناحية المالية إلا بعد أن ينص قانون للمالية على تقييم هذه التكاليف الجديدة أو التخفيضات في المداخيل وعلى الإذن فيها» ؛

وحيث إنه إذا كان من المسلم به أن المصلحة العامة تقضي بالحفاظ على التوازن المالي الذي أقره قانون المالية فإن أنسب طريقة لتحقيق ذلك هي أن تتجنب الحكومة تقديم مشاريع قوانين أو تعديلات تفضي إلى الإخلال به وأن تدفع، استناداً إلى الفصل 51 من الدستور، بعدم قبول أي اقتراح قانون أو تعديل من نفس القبيل يقدمه أعضاء البرلمان ؛

وحيث، إنه على العكس من ذلك، إن ما نصت عليه المادة 5 المتحدث عنها لتجنب الإخلال بالتوازن المالي للميزانية يفضي إلى تعطيل نص قانوني أقره البرلمان وصدر الأمر الملكي بتنفيذه ونشره في الجريدة الرسمية، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام الفصل 4 من الدستور فيما تضمنه من أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وأن على الجميع الامتثال له ؛

وعن المادة 6 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن السنة المالية تبتدئ في فاتح يوليو وتنتهي في 30 يونيو من السنة التالية ؛

وحيث إن أحكام المادة 6 المتحدث عنها منقولة بنصها من الفصل 1 مكرر الذي أضافه القانون التنظيمي رقم 29.95 إلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية وسبق للمجلس الدستوري أن صرح، بمقتضى قراره رقم 94.95 الصادر في 23 نوفمبر 1995، بأنه مطابق للدستور ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، لا محل لإعادة فحص دستورية المادة 6 الأنفة الذكر مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسبها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل 81 من الدستور ؛

وعن المادة 7 :

حيث إن هذه المادة تتضمن تحديد الأحكام الواردة في قانون المالية السنوي التي لا تلزم فقط التوازن المالي للسنة التي يعينها ذلك القانون بل يمكن - استثناء من مبدأ سنوية الميزانية - أن تلزم أيضاً التوازن المالي للسنوات اللاحقة ؛

وحيث إن المادة 7 المتحدث عنها تنص على أن الأحكام التي تعينها هي تلك المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات المالية وبالضمانات التي تمنحها الدولة وبتدبير شؤون الدين العمومي والدين العمري وبالترخيصات في الالتزام مقدما وباعتمادات الالتزام وبالترخيصات في البرامج ؛

وحيث إن ما أوردته الأحكام المذكورة من استثناء على مبدأ سنوية الميزانية يراعي ما ينص عليه الدستور في الفقرة الثانية من فصله 50 فيما يتعلق بالترخيصات في البرامج ويسوغه، فيما عدا ذلك، وجوب وفاء الدولة بتعهداتها نحو المتعاقدين معها ونحو دائئيتها كما يبرره ضمان انتظام سير المرافق العمومية ؛

وحيث إن مضمون المادة 7 الأنفة الذكر يكتسي، والحالة هذه، طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 8 :

حيث إن هذه المادة تنص - من جهة - على إدراج المداخل والنفقات في حسابات السنة المالية التي يتم خلالها تحصيل الأولى والتأشير على الأوامر بالصرف أو الحوالات المتعلقة بالثانية، وتقضي - من جهة أخرى - بأن النفقات تستقطع من اعتمادات السنة المالية التي يُدفع خلالها مبلغ النفقة أيا كان التاريخ الذي يرجع إليه تاريخ استحقاق الدين بها ؛

وحيث إن الأحكام الوارد تحليلها أنفا تكتسي طابع قانون تنظيمي لارتباطها بمضمون قانون تصفية الميزانية المعتبر هو نفسه قانونا ماليا وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 9 :

حيث إن هذه المادة تنص، من جهة، في فقرتها الأولى والثانية على إرصاد مجموع المداخل لمواجهة مجموع النفقات دون إجراء مقاصة بينهما وعلى وجوب إدراج كل منهما في الميزانية العامة، وتتضمن، من جهة أخرى، في فقرتها الثالثة استثناء من قاعدة وجوب إرصاد مجموع المداخل لمواجهة مجموع النفقات يتمثل في تخصيص موارد معينة لوجه من وجوه الإنفاق يتخذ شكل حسابات خصوصية للخرينة أو إجراءات محاسبية خاصة ضمن الميزانية العامة والحسابات الخصوصية ؛

وحيث إن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 تراعي قاعدة عمومية الميزانية التي تنبئ للبرلمان أن يناقش الميزانية ويصوت عليها عن بينة من الأمر، وهي بذلك تكتسي طابع قانون تنظيمي بالقدر الذي يفهم منه أن عبارة قبض مبلغ الحصائل بكامله دون مقاصة بين المداخل والنفقات «يعني أن يدرج في الميزانية مبلغ الموارد بكامله ومبلغ النفقات بكامله دون مقاصة بين الإثنين ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 9 تتضمن استثناء محدودا من قاعدة عدم جواز تخصيص موارد معينة لوجه من وجوه الإنفاق، وهي لذلك تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 10

حيث إن هذه المادة تنص، من جهة، على أنه تعتبر مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة مرافق الدولة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية التي تغطي بموارد خاصة بعض نفقاتها غير المقتطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة، وتقرر، من جهة أخرى، أن تلك المرافق تتوفر على ميزانيات مستقلة ؛

وحيث إنه يستخلص من هذه الأحكام أن الأمر يتعلق بحالة من حالات الاستثناء من قاعدة عمومية الميزانية وعدم تخصيص مداخل معينة لوجه من وجوه الإنفاق، وهو ما يستوجب أن تدرج ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة في قانون المالية على غرار ما هو مقرر في شأن الحسابات الخصوصية للخرينة وفيما يرجع إلى الميزانيات الملحقمة إلى أن يتم حذفها ؛

وحيث إن المادة 10 المتحدث عنها عندما نصت على إحداث ميزانيات مستقلة للمرافق المذكورة توضع خارج قانون المالية تكون قد أخرجت أحد مكونات هذا القانون من اختصاص البرلمان وأخلت - نتيجة لذلك - بما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 50 من الدستور ؛

وعن الفصل الثاني من الباب الأول من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري ؛

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «تحديد موارد الدولة وتكاليفها» ويتضمن مادتين : المادة 11 المحددة لموارد الدولة والمادة 12 المحددة لتكاليفها ؛
وحيث إن مضمون هاتين المادتين يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن الفصل الثالث من الباب الأول من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «الميزانية العامة» ويتضمن المواد من 13 إلى 16 ؛

عن المادة 13 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن الميزانية العامة تتكون من جزأين يتعلق الأول منهما بموارد الدولة والثاني بنفقاتها التي تشمل نفقات التسيير ونفقات الاستثمار والنفقات المترتبة على خدمة الدين العمومي ؛

وعن المواد من 14 إلى 16 :

حيث إن هذه المواد تنص على تفصيل مختلف أنواع النفقات وتحديد ما يدخل منها في نفقات التسيير وما يندرج في نفقات الاستثمار أو النفقات المتعلقة بالدين العمومي ؛

وحيث إن المواد من 13 إلى 16 تكتسي كلها طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن الفصل الرابع من الباب الأول من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «الحسابات الخصوصية للخزينة» ويتضمن المواد من 17 إلى 21 ؛

عن المادة 17 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحديد الأغراض التي يهدف إليها إحداث الحسابات الخصوصية للخزينة والتنصيص على وجوب ارتباطها بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو التزامات تعاقدية للدولة سابقة لإحداثها، كل ذلك له طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 18 :

حيث إن هذه المادة تنص، من جهة، في شقها الأول على أن الحسابات الخصوصية تحدث بقانون المالية وأن هذا القانون هو الذي يحدد مداخيلها والمبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن استقطاعه منها، وتقضي، من جهة أخرى، في شقها الثاني بأنه يجوز في حالة الاستعجال أو الضرورة الملحة أن تحدث خلال السنة حسابات خصوصية للخزينة بموجب مرسوم تطبيقا للفصل 45 من الدستور على أن تعرض الحسابات المحدثّة بهذه الطريقة على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية ؛

وحيث إن ما تضمنته هذه المادة في شقها الأول يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بشقها الثاني، يجب التذكير بأن الدستور ينص في فصله 45 على أن للقانون أن يأذن للحكومة في أن تتخذ خلال ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة تدابير تدخل أصلا في ميدان السلطة التشريعية، وذلك بمقتضى مراسيم يجري العمل بها فور نشرها ويجب عرضها على البرلمان للمصادقة عليها عند انتهاء الأجل الذي حدده لذلك القانون الآذن في إصدارها ؛

وحيث إن النص الدستوري الوارد تحليله آنفا نص عام يمكن تطبيقه على أي مادة من المواد التي تدخل في الميدان التشريعي العادي دونما حاجة إلى التذكير بذلك في حالات خاصة، إذ يكفي أن يتوافر الشرطان الأساسيان لإعماله وهما أن يتضمن قانون الإذن، من جهة، تعيين الغاية التي من أجلها يجيز للحكومة أن تتدخل في مادة من اختصاص السلطة التشريعية وأن يحدد، من جهة أخرى، المدة التي يمكنها في أثناءها القيام بذلك حتى يبقى التحويل المسند إلى السلطة التنفيذية محصورا في حدوده الموضوعية والزمنية ولا يتعداها ؛

وحيث إن ما جاء في الشق الثاني من المادة 18 من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يجب، ليكون مطابقا للدستور، أن يراعى عند إعمال الأحكام الواردة فيه أن يكون القانون الآذن في إصدار مرسوم بإحداث حساب خصوصي للخرينة دقيقا وأن يتضمن تحديد صنف الحساب المطلوب إحداثه والغرض من إحداثه وألا يصاغ بعبارات عامة مجردة تنقل من قانون مالية إلى آخر، إذ إن ذلك سيفضي في نهاية التحليل إلى أن يكتسي الإذن طابع الدوام فيصبح قاعدة عامة ويتحول إلى تفويض من المشرع لجزء من اختصاصاته إلى السلطة التنفيذية ؛

وعن المواد من 19 إلى 21 :

حيث إن ما تضمنته هذه المواد، من تحديد أصناف الحسابات الخصوصية للخرينة وبيان الأحكام المطبقة على عملياتها بصورة عامة والأحكام الخاصة ببعض أصنافها، كله يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن الفصل الخامس من الباب الأول من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «إجراءات محاسبية خاصة» ويتضمن المادتين 22 و 23 ؛

عن المادة 22 :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أن حصيلة الهبات والوصايا المقدمة للدولة والأموال التي يدفعها لها أشخاص طبيعيين أو معنويون للمساهمة في نفقات ذات مصلحة عامة تدرج - حسب الحالة - في مداخيل الميزانية العامة أو مداخيل الحسابات الخصوصية للخرينة ويمكن أن تفتح، في حدود مبلغها، اعتمادات تضاف إلى الاعتمادات المقررة بموجب قانون المالية، وتقضي في فقرتها الثانية

بجواز فتح الاعتماد قبل تسلم مبلغ الهبة إذا تعذر دفعها مقدما للميزانية العامة أو للحساب الخصوصي للخرينة، وذلك للتمكن من الالتزام بالنفقات المتعلقة بها، وتقرر في فقرتها الثالثة أن الأموال التي يساهم بها أشخاص طبيعيون أو معنويون في نفقات ذات مصلحة عامة يجب أن ترصد وتستعمل بمراعاة ما اتفق عليه مع الطرف الدافع أو الواهب ؛

وعن المادة 23 :

حيث إن هذه المادة تنص على جواز إعادة فتح اعتمادات في حالة استرجاع الدولة لمبالغ سبق أن دفعتها إما بغير وجه حق وإما بصورة مؤقتة ؛
وحيث إن ما تضمنته المادتان 22 و 23 يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن الفصل السادس من الباب الأول من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «الترخيصات في البرامج والترخيصات في الالتزام مقدما» ويتضمن المواد من 24 إلى 26 ؛

عن المادتين 24 و 25 :

حيث إن ما تضمنته المادة الأولى من هاتين المادتين من أن المخططات التي يوافق عليها البرلمان لا تترتب عليها التزامات للدولة إلا في حدود ما هو مقرر كل سنة في قانون المالية، وما نصت عليه المادة الثانية منهما بشأن الترخيصات في برامج الاستثمار سواء المقررة في مخطط التنمية أو غير المقررة فيه من وجوب اشتغالها على اعتمادات التزام تشكل الحد الأعلى للنفقات المأذون للآمرين بالصرف في الالتزام بها، واعتمادات للصرف تشكل، بإضافة الاعتمادات المرحلة، الحد الأقصى للنفقات الجائز صرفها في نطاق السنة المالية، كل ذلك يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 26 :

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من كون الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير اعتمادات سنوية ومن أنه يجوز، استثناء من هذه القاعدة، أن يتضمن قانون المالية ترخيصات في الالتزام مقدما بنفقات عن السنة التالية في حدود مبلغ أقصى ينص عليه القانون المذكور، كل ذلك يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن الباب الثاني من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الباب يحمل عنوان «تقديم قانون المالية» ويتضمن المواد من 27 إلى 31 ؛

عن المادة 27 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن قانون المالية يشتمل على جزعين يتضمن الأول منهما المعطيات العامة للتوازن المالي ويحتوي أساسا على الإذن في استخلاص المداخل العامة وعلى تقييمها على وجه الإجمال، وتحديد المبالغ القصوى لتكاليف الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخرينة، كما يحتوي على الإذن في إصدار الاقتراضات وعلى الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية إحداثا وتغييرا وحذفا، وبتكاليف الدولة والحسابات الخصوصية للخرينة، وبمراقبة استعمال الأموال العامة، في حين يتضمن الجزء الثاني من قانون المالية حصر نفقات الميزانية العامة فصلا فصلا ونفقات كل حساب من الحسابات الخصوصية للخرينة على حدة ؛

وعن المواد من 28 إلى 30 :

حيث إن هذه المواد تنص على طريقة تقديم موارد الميزانية العامة ونفقاتها والنفقات المتعلقة بالدين العمومي، وذلك ببيان أن الموارد تقدم في فصول منقسمة إن اقتضى الحال إلى مواد وفقرات، وأن نفقات الميزانية العامة تجمع في ثلاثة أبواب، باب لنفقات التسيير، وآخر لنفقات الاستثمار، وثالث للنفقات المتعلقة بالدين العمومي، وأن هذه النفقات تقدم داخل كل باب في فصول منقسمة إلى مواد وفقرات وسطور حسب وجه تخصيصها أو الغرض منها أو طبيعتها، وأنه يخصص فيما يتعلق بنفقات التسيير لكل قطاع وزاري أو مؤسسة فصل للموظفين والأعوان وفصل للمعدات والنفقات المختلفة، كما يخصص فيما يتعلق بنفقات الاستثمار فصل عن كل قطاع وزاري أو مؤسسة، وفيما يتعلق بالدين العمومي فصل للفوائد والعمولات وفصل لاستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل.

وحيث إن أحكام المواد من 27 إلى 30 الوارد تحليلها أنفا تهدف إلى أن تكون طريقة عرض مشروع قانون المالية على درجة من الوضوح والشفافية تتيح للبرلمان مناقشته والبت فيه عن بيئة وبصيرة، وهي بذلك تدخل في شروط التصويت على مشروع قانون المالية التي أسند الدستور في فصله 50 تحديدها إلى قانون تنظيمي، وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 31 :

حيث إن هذه المادة فيما نصت عليه من وجوب تقديم قوانين المالية المعدلة لقوانين مالية سابقة وفق الكيفية التي يقدم بها قانون المالية السنوي تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن الباب الثالث من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الباب يحمل عنوان «دراسة قوانين المالية والتصويت عليها» ويشتمل على فصلين الأول منهما عنوانه «دراسة قوانين المالية» والثاني عنوانه «طريقة التصويت على قانون المالية» ؛

عن الفصل الأول :

حيث إن هذا الفصل يضم المواد من 32 إلى 35 ؛

عن المادة 32 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن الوزير المكلف بالمالية يتولى تحضير مشاريع قوانين المالية تحت سلطة الوزير الأول يتعلق بتعيين الجهة الحكومية التي تقوم بإعداد مشروع قانون المالية ؛

وحيث إن ما نصت عليه المادة المذكورة ليس له، والحالة هذه، طابع قانون تنظيمي في مفهوم الفصل 50 من الدستور الذي لا يسبغ هذا الوصف إلا على الأحكام المتعلقة بشروط التصويت على قانون المالية ؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن هذه الملاحظة، فإن المادة المتحدث عنها ليس في مضمونها ما يخالف الدستور ومجرد إقحامها في قانون ذي طابع تنظيمي لا يعد في حد ذاته مخالفا للدستور ؛

وعن المادة 33 :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى والثانية على وجوب إيداع قانون المالية السنوي مكتب أحد مجلسي البرلمان قبل نهاية السنة المالية الجارية بسبعين يوما على أبعد تقدير، ولزوم إرفاقه بتقرير عن الخطوط العامة للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصلة والآفاق المستقبلية والتعديلات المدخلة على الموارد والنفقات بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وبعمليات الحسابات الخصوصية للخرينة وبمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالمؤسسات العمومية ؛

وحيث إن أحكام الفقرتين المذكورتين تهدف إلى إتاحة الوقت الكافي لأعضاء البرلمان ليطلعوا على مضمون مشروع قانون المالية وإلى تمكينهم من الوثائق اللازمة لدراسته ومناقشته والتقرير في شأنه، ولذلك فهي تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 33 من إحالة مشروع قانون المالية إلى لجنة برلمانية قصد دراسته لا يعدو أن يكون تذكيرا بما ينص عليه الفصل 54 من الدستور في شأن جميع مشاريع واقتراحات القوانين ؛

وعن المادة 34 :

حيث إن هذه المادة تنص في الفقرات الخمس الأولى منها على تحديد 30 يوما لكل من مجلسي البرلمان للبت في مشروع قانون المالية المعروض عليه، وتخول الحكومة حق العمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضائهما إذا لم يتأت إقرار المشروع بعد مناقشته مرة واحدة في كل منهما، وتحدد أجلا لا يتجاوز سبعة أيام للجنة الثنائية المذكورة لاقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف بين المجلسين، وأجلا لا يتجاوز ثلاثة أيام لمجلسي البرلمان لإقرار النص المقترح من اللجنة الثنائية المختلطة ؛

وحيث إن أحكام الفقرات الخمس الأولى من المادة 34 تكتسي طابع قانون تنظيمي لتعلقها بشروط التصويت على قانون المالية، وما ورد فيها من قواعد تحديد عما هو مقرر في شأن التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين على العموم تسوغه خصوصية القوانين المالية وما يكتسيه إقرارها من تعجيل تقتضيه متطلبات انتظام سير المرافق العامة ؛

وحيث إن ما تضمنته الفقرة السادسة من المادة 34 من أحكام تتعلق بحالة عدم تمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو حالة عدم إقرار مجلسي البرلمان للنص المقترح ليس إلا تطبيقا لما ينص عليه الفصل 58 من الدستور في فقرته الثالثة، على أن عرض الحكومة لمشروع قانون المالية على مجلس النواب للبت فيه نهائيا يكون على سبيل الوجوب لا على سبيل الجواز كما هو الشأن في مشاريع واقتراحات القوانين الأخرى، وذلك مراعاة لخصوصية القوانين المالية وما تقتضيه ضرورة انتظام سير المرافق العامة ؛

وعن المادة 35 :

حيث إن ما تضمنته الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة فيما يتعلق بحالة عدم التصويت على قانون المالية السنوي أو حالة عدم صدور الأمر بتنفيذه في 30 يونيو ليس إلا تذكيرا بما ينص عليه الفصل 50 من الدستور في فقرتيه الثالثة والرابعة ؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 35 تنص على أن الأحكام المتعلقة بالمداهيل التي يقترح قانون المالية الذي لم يتأت التصويت عليه أو إصداره في 30 يونيو إما إلغائها وإما تخفيض مقدارها تدرج في مرسوم ينتهي العمل به فور دخول قانون المالية حيز التنفيذ ؛

وحيث إن مضمون الفقرة الثالثة المذكورة يعد إجراء تطبيقيا للفقرة الرابعة من الفصل 50 من الدستور يهدف إلى إطلاع الجمهور والمصالح المالية المعنية على أحكام دخلت مؤقتا حيز التنفيذ بحكم الدستور قبل التصويت على قانون المالية أو إصداره، وهي بذلك تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون التنظيمي المعروض على المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «طريقة التصويت على قانون المالية» ويتضمن المواد من 36 إلى 40 ؛

عن المواد من 36 إلى 39 :

حيث إن هذه المواد تتناول طريقة التصويت على قانون المالية وتنص على أن الجزء الثاني من هذا القانون لا يجوز عرضه على التصويت في أي واحد من مجلسي البرلمان قبل التصويت على الجزء الأول منه، وعلى أن أحكام قانون المالية يصوت عليها مادة مادة، وأن تقديرات المداخيل تكون محل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية العامة وتصويت عن كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخرينة على حدة، وأن النفقات يصوت عليها بابا بابا وفصلا فصلا داخل كل باب فيما يتعلق بالميزانية العامة، وحسابا حسابا فيما يتعلق بمختلف أصناف الحسابات الخصوصية للخرينة ؛

وحيث إن أحكام المواد من 36 إلى 39 الوارد تحليلها آنفا تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 40 :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه - تطبيقا لأحكام الفصل 51 من الدستور - يتم بقوة القانون حذف أو رفض المواد المضافة إلى مشروع قانون المالية أو التعديلات المدخلة عليه إذا كانت تلك المواد أو التعديلات الصادرة عن أعضاء البرلمان ترمي إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن ما تضمنته المادة 40 في فقرتها الثانية من وجوب تعليل كل مادة إضافية أو تعديل يرتبط بأحكام الفقرة الأولى منها ويهدف إلى تطبيق مقتضياتها، وهو يكتسي بذلك طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن الباب الرابع من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الباب يحمل عنوان «مدى الترخيص البرلماني» ويضم المواد من 41 إلى 46 ؛

عن المادة 41 :

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة في فقرتها الأولى، من أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات ولا الأمر بصرفها ولا أدائها إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة في قانون المالية، يكتسي طابع قانون تنظيمي ومضمونه مطابق للدستور ؛

وحيث إن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 41 تنصان على أنه يجوز، استثناء من القاعدة الواردة في فقرتها الأولى، أن تتجاوز النفقات الاعتمادات المفتوحة في قانون المالية حين يتعلق الأمر بالدين العمومي والدين العمري وبأجور الموظفين والأعوان في نطاق عددهم المحدد في قانون المالية والأنظمة المطبقة عليهم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ ؛

وحيث إن أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 41 تكتسي طابع قانون تنظيمي ويسوغ ما تضمنته من استثناءات وجوب وفاء الدولة بتعهداتها إزاء دائئها واعتبارات ترتبط بضرورة انتظام سير المرافق العمومية الذي يعد في حد ذاته مبدأ ذا قيمة دستورية ؛

وعن المادة 42 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه يفتح في الميزانية العامة فصل خاص غير مرصود لأي مرفق من المرافق العامة، وذلك من أجل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية فيما يتعلق بالباب الأول من الميزانية العامة، وعلى أنه يمكن أن تستقطع من الاعتمادات المسجلة فيه مبالغ تتشكل منها اعتمادات إضافية تهدف إلى سد احتياجات مستعجلة أو غير مقررّة عند إعداد الميزانية ؛

وحيث إن الأحكام المذكورة لها طابع قانون تنظيمي وإن ما تكتسيه من طابع استثنائي تسوغه ضرورة انتظام سير المرافق العامة الذي يعد في حد ذاته مبدأ ذا قيمة دستورية ؛

وعن المادة 43 :

حيث إن هذه المادة تتكون من شقين ينص الأول منهما على أنه يجوز في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية فتح اعتمادات إضافية بمرسوم في أثناء السنة تطبيقاً للفصل 45 من الدستور، ويقضي شقها الثاني بأنه يؤذن للحكومة في ذلك بموجب قانون المالية للسنة ؛

وحيث إن ما ورد في الشق الأول من المادة 43 له طابع قانون تنظيمي، وما يكتسبه من صبغة استثنائية تسوغه ضرورة مواجهة متطلبات المصلحة الوطنية، وليس فيه ما يخالف الدستور شريطة أن تراعى عند إعماله الملاحظة الواردة في الحثيتين الثالثة والرابعة المتعلقتين بالمادة 18 أعلاه ؛

وحيث، على العكس من ذلك، إن ما قد يوحي به الشق الثاني من المادة 43 من أن القوانين المالية السنوية ستتضمن سلفاً الإذن في إصدار المراسيم المذكورة بعبارة مجردة عامة غير مطابق للفصل 45 من الدستور الذي يستخلص سواء من نصه أو روحه أن الإذن للحكومة في أن تتخذ بموجب مراسيم تدابير يختص المشرع أصلاً باتخاذها يكون حالة بحالة بعد اطلاع البرلمان على موضوع الإذن وملاساته والغاية المستهدفة منه حتى يتمكن من اتخاذ قرار في شأنه عن بينة وبصيرة، ولا يجوز أن يصدر في عبارة عامة مجردة قد تكتسب صبغة الدوام بتكرارها في القوانين المالية المتتابعة وإلا آل الأمر إلى تحول الإذن إلى تفويض دائم من السلطة التشريعية لاختصاص من اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية، وهو ما لا يبيحه الدستور ؛

وعن المادة 44 :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أن إحداث الوظائف أو حذفها لا يكون إلا بنص من قانون المالية، وتجزئ للحكومة في فقرتها الثانية أن تقوم بتحويل الوظائف أو إعادة انتشارها ؛

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 44 يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن الأمر كذلك فيما يخص فقرتها الثانية شريطة أن يتم تحويل الوظائف أو إعادة انتشارها داخل نفس الفصل المخصص للموظفين والأعوان في باب نفقات التسيير ؛

وعن المادة 45 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أن للحكومة أن توقف في أثناء السنة تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت ذلك الظروف الاقتصادية والمالية، يكتسي، من جهة، طابع قانون تنظيمي وليس فيه، من جهة أخرى، ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 46 :

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من عدم جواز ترحيل الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة من سنة إلى سنة وإباحة ذلك، فيما يخص الاعتمادات المرسدة لنفقات الاستثمار ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون المالية، يكتسي، من جهة، طابع قانون تنظيمي لتعلقه بمبدأ سنوية الميزانية وبأحكام الفقرة الثانية من الفصل 50 من الدستور، وليس فيه، من جهة أخرى، ما يخالف الدستور ؛

وعن الباب الخامس من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس

الدستوري :

حيث إن هذا الباب يحمل عنوان «تصفية الميزانية» ويتكون من المادة 47 ؛

عن المادة 47 :

حيث إن هذه المادة تتضمن في فقرتها الأولى تحديد مضمون قانون تصفية الميزانية، مشيرة إلى وجوب أن يسجل فيه المبلغ النهائي للمداخيل المحصلة والنفقات المأمور بصرفها وحساب نتيجة السنة المالية، وتحدد في فقرتها الثانية الميعاد الذي يجب فيه إيداع مشروع مكتب أحد مجلسي البرلمان، وتنص في فقرتها الثالثة على وجوب إرفاقه بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات عن تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام الصادر عنه بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة ؛

وحيث إن ما تضمنته المادة 47 المذكورة يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن الباب السادس من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس

الدستوري :

حيث إن هذا الباب يحمل عنوان «أحكام متفرقة وانتقالية» ويتكون من المادة 48 ؛

عن المادة 48 :

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على نسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ومضمون أو بعض مضمون 26 فصلا من المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) لتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية ؛

وحيث إن ما وقع نسخه كلا أو بعضا من فصول المرسوم الملكي رقم 331.66 الموماً إليه يتعلق بأحكام تم إما إدراجها وإما نسخها ضمناً في القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 48 تكتسي، من جهة، طابع قانون تنظيمي بالقدر الذي تنسخ فيه أحكاما لها نفسها طابع قانون تنظيمي، وليس فيها، من جهة أخرى، ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من نفس المادة، فيما نصت عليه من أن قانون المالية لسنة 1998-1999 سيتم تقديمه وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.72.260 والمرسوم الملكي رقم 331.66 سأل في الذكر، تعد من باب تحصيل الحاصل لأن قانون المالية لسنة 1998-1999 تم بالفعل تقديمه وتداوله والتصويت عليه في مجلسي البرلمان في ظل الظهير الشريف والمرسوم الملكي المذكورين اللذين كانا وحدهما ساريي المفعول حينذاك ؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 48 تنص على أن الميزانيات الملحقه الموجودة حاليا ستكون، إلى أن يتم حذفها بقانون للمالية، خاضعة لأحكام القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري مع مراعاة بعض الأحكام الواردة في بعض النصوص التشريعية والتنظيمية التي كانت سارية عليها سابقا ؛

وحيث إن للمشروع أن يعين التاريخ الذي تدخل فيه حيز التنفيذ القوانين التي يقرها وأن يحدد الإجراءات الانتقالية للمرور من نظام إلى آخر بما يرى أنه كفيل ببلوغ الغاية التي يتوخاها ؛

وحيث إن الأحكام المقررة في هذا المجال تكتسي طابع قانون تنظيمي بقدر تعلقها بأحكام لها هذا الطابع وليس فيها، في النازلة، ما يشوب دستوريته، لهذه الأسباب

أولا : يصرح بأن أحكام المادة 5 و 10 من القانون التنظيمي رقم 7.98 المعروض على نظر المجلس الدستوري وعبارة «إذ يؤذن للحكومة في ذلك بموجب قانون المالية للسنة» الواردة في المادة 43 منه غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يصرح بأن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 7.98 - سواء منها ماله طابع قانون تنظيمي وما ليس له هذا الطابع - ليس فيها ما يخالف الدستور، على أن تراعى عند إعمال المواد 9 و 18 و 44 منها الاحترازاات الواردة في الحيثيات المتعلقة بها ؛

ثالثا : يصرح بأن المادتين 5 و 10 والعبارة الواردة في المادة 43 المصرح بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، ويجوز بالتالي إصدار هذا القانون بعد أن يحذف منه ما تمّ التصريح بعدم مطابقته للدستور ؛

رابعا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 3 رجب 1419
(24 أكتوبر 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

إدريس العلوي العبدلاوي.

عبد اللطيف المنوني.

عبد العزيز بن جلون.

محمد الناصري.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

الحسن الكتاني.

محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الرزاق الرويسي.

**مرسوم رقم 2.98.401 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999)
يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية (1)**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 65 من الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وبعد الاطلاع على مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى رقم 237 بتاريخ 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،
رسم ما يلي :

الفصل الأول

تحضير وإعداد قانون المالية

المادة 1

وفقا لأحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98، يتولى الوزير المكلف بالمالية تحضير مشروع قانون المالية تحت سلطة الوزير الأول. ولهذه الغاية، يعرض الوزير المكلف بالمالية على الحكومة كل سنة قبل فاتح ماي الشروط المتعلقة بتنفيذ قانون المالية الجاري ويقدم عرضا إجماليا عن مشروع قانون المالية للسنة التالية ويدعو الأمرين بالصرف وفق توجيهات الحكومة لإعداد مقترحاتهم بالمدخل والنفقات عن السنة المالية التالية.

المادة 2

يجب أن تصل مقترحات الأمرين بالصرف المتعلقة بالمدخل والنفقات وكذا مشاريع الأحكام المراد إدراجها في مشروع قانون المالية إلى الوزارة المكلفة بالمالية قبل فاتح يوليو.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة 3

كل مشروع قانون أو نظام قد يكون له انعكاس مالي مباشر أو غير مباشر يجب أن يذيل سلفا بتأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

(1) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.182 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) (ج - ر عدد 4808 - 26 ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000)).

المادة 4

تحدث الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الدولة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر.
وتحدد أسعار الأجرة المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر.

المادة 5

تفرض بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر الرسوم شبه الضريبية المقبوضة لأجل مصلحة اقتصادية أو اجتماعية لفائدة شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص غير الدولة والجماعات المحلية.

المادة 6

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير المالية العامة ولا سيما الأنظمة المتعلقة بالمحاسبة العمومية وبإبرام صفقات الدولة وبمراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 7

تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية المراسيم المنصوص عليها في المادة 35 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98 والمتعلقة بما يلي :
- فتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة ؛
- إدراج الأحكام المتعلقة بالمدخلات المقترحة إلغاؤها في مشروع قانون المالية وكذا المدخلات التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة تتعلق بالميزانية العامة

وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 8

يوقع الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر أو الأشخاص المفوض لهم من لدنهما لهذا الغرض باسم الدولة على كل عقد يراد بإبرامه أن توضع رهن تصرف الدولة أموال المساعدة وحصيلة الهبات والوصايا المشار إليها في الفقرة الأولى بالمادة 22 من القانون التنظيمي الأنف الذكر رقم 7.98.

ويصدر الوزير المكلف بالمالية قرارات بعمليات فتح الاعتمادات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 22 المذكورة.

المادة 9

تدرج في المداخل بالميزانية العامة أو ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو الحسابات الخصوصية للخرينة حسب الحالة، حصيلة البيوع أو الطلبات التي ينجزها مرفق عمومي لمرفق عمومي آخر وكذا الأجور عن الخدمات التي يقدمها مرفق عمومي لمرفق عمومي آخر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي إلى فتح اعتمادات من جديد لفائدة المرفق العمومي البائع أو المقدم للخدمة.

المادة 10

يجب أن يأذن الوزير المكلف بالمالية سلفا في عدد الموظفين والأعوان المشار إليهم في المواد 14 و 15 و 20 من القانون التنظيمي الآنف الذكر رقم 7.98 عندما يتعلق بأعوان غير مرسمين يتقاضون أجورهم من مخصصات مفتوحة في الميزانية العامة أو، عند الاقتضاء، من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو من الحسابات الخصوصية للخرينة.

المادة 11

يباشر بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وقف تنفيذ نفقات الاستثمار خلال السنة المالية، وفقا للمادة 45 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

الفصل الرابع

الميزانية العامة

المادة 12

يمكن فيما يخص عمليات الاستثمار التي تنجز خلال مدة تفوق سنة واحدة أن تؤدي النفقات المتعلقة بها إلى فتح اعتمادات أداء واعتمادات التزام.

المادة 13

تباشر بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

المادة 14

تطبقا للمادة 43 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98، تتخذ مراسيم فتح الاعتمادات الإضافية باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15

يمكن أن يتم خلال السنة المالية تحويل المناصب الشاغرة بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المعني بالأمر.

ويسمح بإعادة انتشار المناصب داخل نفس الفصل خلال السنة المالية بمقرر للآمر بالصرف المعني بالأمر.

ويجب أن تدرج في قانون المالية المقبل عمليات تحويل المناصب وإعادة انتشارها المذكورة.

المادة 16

يصدر الوزير المكلف بالمالية قرارات بترحيل الاعتمادات المتوفرة في نهاية السنة المالية برسم نفقات الاستثمار وفقا للفقرة 2 بالمادة 46 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 7.98 بعد الاطلاع على بيانات الاعتمادات المرحلة المرفوعة إليه من لدن الأمرين بالصرف، وتوجه نسخ من القرارات المذكورة إلى الأمرين بالصرف المعنيين.

المادة 17

يمكن أن تغير بمقررات يصدرها الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الأمرين بالصرف المعنيين المخصصات المدرجة في المواد والفقرات والسطور داخل كل فصل من فصول الميزانية العامة المتعلقة بنفقات التسيير والدين العمومي.

ويمكن أن تغير بمقررات يصدرها الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الأمرين بالصرف المعنيين المخصصات المدرجة في المواد والفقرات داخل الفصول المتعلقة بنفقات الاستثمار. غير أن المخصصات الأصلية المدرجة في المواد المذكورة لا يجوز رفعها أو تخفيضها بهذه الطريقة بأكثر من 10%، ماعدا في حالة إذن استثنائي من الوزير الأول.

ويمكن فيما يخص نفقات الاستثمار أن تغير بمقررات يصدرها الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الأمرين بالصرف المعنيين المخصصات المدرجة في السطور داخل نفس الفقرة.

الفصل الخامس

الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 18

تطبقا للمادة 18 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98 تتخذ مراسيم إحداث حسابات خصوصية للخزينة في أثناء السنة المالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19

الاعتمادات المقيدة في الحسابات المرصدة لأمر خصوصية وفي حسابات النفقات من المخصصات اعتمادات تقديرية. ولا يجوز أن يترتب على النفقات الملزم بها من هذه الاعتمادات أمر بالصرف وأداء إلا ضمن حدود المداخل المنجزة، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بالمادة 22 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

وفيما يتعلق بالحسابات المرصدة لأمر خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات التي يكون مجموع المداخل المنجزة برسمها بما في ذلك المبالغ المرحلة أعلى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية، يمكن أن يرصد لها بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتماد إضافي يساوي الزيادة في المداخل المنجزة.

المادة 20

يبرم في شأن التسبيقات أو القروض التي تمنحها الدولة بواسطة «حسابات تسبيقات» أو «حسابات قروض» عقد بين الوزير المكلف بالمالية والمستفيد من التسبيق أو القرض، وينص هذا العقد بوجه خاص على مبلغ التسبيق أو القرض ومدته وسعر الفائدة المستحقة عليه وطريقة إرجاع مبلغه. ويشفع بجدول استهلاك ويجب أن يتضمن الالتزام بتقييد الاعتمادات اللازمة للتسديدات المقررة من رأس مال وفوائد في ميزانيات السنوات المحاسبية المقبلة للهيئة المستفيدة.

وتدرج المبالغ المرجعة من التسبيقات والمبالغ المستهلكة من القروض في حسابات التسبيقات وحسابات القروض المطابقة. وتدرج الفوائد المستحقة على التسبيقات والقروض المذكورة في المداخل بالميزانية العامة.

ويمكن تقديم التسبيقات والقروض في شكل أذن ذات فائدة أو أوراق مالية قابلة للتداول.

المادة 21

تمنح التسبيقات المشار إليها في المادة السابقة لمدة تساوي عامين أو تقل عنهما، ولا يجوز أن يقل سعر الفائدة المستحقة عليها عن سعر الفائدة المستحقة على أذن الخزينة لأجل سنة المصدرة في سوق المناقصات المتعلقة بقيم الخزينة.

وكل تسبيق غير مرجع مبلغه في الأجل المحدد يكون :

- إما محل مقرر بالتحصيل الفوري وفق الشروط المحددة في المادة 23 بعده ؛

- وإما محل تثبيت في شكل قرض مقرون بتحويل إلى حساب قروض.

المادة 22

تحدد للقروض بما فيها القروض الناتجة عن تثبيت تسبيق مدة تزيد على سنتين. ويجب أن ترجع مجزأة على أقساط استهلاك تفصل بينها سنة واحدة على الأكثر.

ولا يجوز أن يقل سعر الفائدة المستحقة على القروض عن سعر الفائدة المستحقة على أذون الخزينة لأجل سنة المصدرة في سوق المناقصات المتعلقة بقيم الخزينة بإضافة نقطة واحدة.

وإذا كان القرض ناتجا عن تثبيت تسبيق، وجب أن يفوق سعر الفائدة المستحقة على القرض سعر الفائدة المستحقة على التسبيق بنقطة واحدة على الأقل.

غير أن شروط تفويت قروض الخزينة المتأصلة من هبات أو اقتراضات خارجية ولاسيما المتعلقة منها بسعر الفائدة والمدة وعملة الإرجاع تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 23

كل مبلغ واجب دفعه عن تسبيق أو قرض ممنوح من لدن الخزينة ولم يدفع في التاريخ الذي صار فيه مستحقا، تترتب عليه بقوة القانون ابتداء من هذا التاريخ فائدة بسعر الفائدة المستحقة على التسبيق أو القرض بإضافة نقطتين.

وكل مبلغ واجب دفعه عن تسبيق أو قرض ولم يقع تسديده خلال السنة الموالية لتاريخ حلول أجله يجب أن يتم تحصيله بالطرق القانونية بناء على أمر بالداخليل يصدره الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس مكرر

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 23 المكررة

لا يجوز أن يترتب على النفقات الملتزم بها من الاعتمادات المفتوحة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الأمر بالصرف والأداء إلا ضمن حدود المداخليل المنجزة مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بالمادة 22 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي الأنف الذكر رقم 7.98، تفتح برسم ميزانية السنة الموالية الاعتمادات المطابقة للالتزامات التي لم يصدر الأمر بصرفها برسم سنة مالية ما، وتضاف إلى اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية المعنية.

إذا كانت المداخل المنجزة بميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، بما في ذلك فائض المداخل على الأداءات الفعلية برسم السنة المحاسبية السابقة، تفوق الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية، جاز أن يرصد بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتماد يساوي مبلغ المداخل الفائضة المنجزة يضاف إلى ميزانيات المرافق المذكورة.

الفصل السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 24

تنسخ أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 7 و 8 و 9 و 10 و 21 و 24 (الفقرة 2) و 26 (الفقرات 3 و 4 و 5 و 6) و 28 (الفقرة 2) و 29 (الفقرة 2) و 30 (الفقرتين 3 و 4) و 31 (الفقرة 2) و 32 (الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6) و 33 (باستثناء البند الأخير من الفقرة الثالثة) و 34 (الفقرتين 1 و 2) و 35 و 36 (الفقرتين 2 و 3) و 37 و 38 و 40 من المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) لتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية.

المادة 25

إن الحسابات المرصدة لأموال خصوصية التي تمول في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية برسوم شبه ضريبية تظل ممولة بهذه الطريقة إلى أن يتم تعويض أو إلغاء الرسوم المذكورة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 26

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار رقم 2000 - 389 صادر في 13 من محرم 1421 (18 أبريل 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 14-00 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 10 أبريل 2000، وذلك من أجل فحص دستوريته، على وجه الاستعجال، عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصول 50 و 58 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتنظيمه، خصوصاً الفقرة الأولى من مادتيه 21 و 23 والفقرة الثانية من المادة 24 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 250-98 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998 المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الدستور يسند في فصله 50 إلى قانون تنظيمي تحديد الشروط التي يصدر طبقها قانون المالية عن البرلمان ؛

فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولاً بمكتب مجلس النواب في 2 مارس 2000 وأن هذا المجلس ابتدأ المداولة فيه يوم 31 من نفس الشهر وصوت عليه إثر ذلك في نفس اليوم ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المذكور جاء بالشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة المهلة المقررة في الفقرة الخامسة من الفصل 58 منه ؛

فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي رقم 14-00 المعروض على نظر المجلس الدستوري يحتوي على ثلاث مواد، تقضي الأولى منها بتغيير أحكام من القانون التنظيمي

رقم 7-98 لقانون المالية، وتهدف الثانية إلى تتميم هذا القانون وتتضمن الثالثة تدابير انتقالية، وإن أحكام المواد الثلاثة يمكن تصنيفها إلى صنفين، منها ما يرتبط بإعادة تحديد السنة المالية ومنها ما يتعلق بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

في شأن الأحكام المتعلقة بإعادة تحديد السنة المالية :

حيث إن هذه الأحكام تغير مقتضيات المادتين 6 و35 (الفقرة 1) من القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية وتضيف إليه تدابير انتقالية :

وحيث، من جهة أولى، إن ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم 14-00 المذكور من تغيير المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية بتحديد بداية السنة المالية في فاتح يناير عوض فاتح يوليو ونهايتها في 31 ديسمبر من نفس السنة بدل 30 يونيو من السنة الموالية جاء مطابقاً للدستور لكونه يراعي مبدأ سنوية الميزانية المستخلص من الفقرة الثالثة من الفصل 50 من الدستور ويدخل مضمونه في الشروط المتعلقة بالتصويت على قانون المالية التي أسند الدستور تحديدها إلى قانون تنظيمي بمقتضى الفقرة الأولى من فصله 50 المذكور ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن التعديل الذي أدخل على الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 7-98 بتحديد تاريخ 31 ديسمبر بدل 30 يونيو كأجل أقصى يحتم انصرامه على الحكومة، في حالة عدم التصويت على قانون المالية للسنة أو عدم صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري، أن تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها، يرمي إلى جعل مقتضيات الفقرة المذكورة لا تتعارض مع تغيير تاريخ بداية ونهاية السنة المالية، وقد جاء هذا التعديل مطابقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 50 من الدستور ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الأحكام التي وردت في المادة الثالثة من القانون التنظيمي المعروف على نظر المجلس الدستوري والتي تقضي بأنه يصوت على مشروع قانون مالية ينص فيه على الأحكام اللازمة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى ديسمبر 2000، ويصدر في شأن القانون المذكور قانون تصفية يتعلق بهذه الفترة هي تدابير انتقالية تستوجبها متطلبات الانتقال من نظام تمتد فيه السنة المالية من فاتح يوليو إلى 30 يونيو من السنة الموالية إلى نظام تتطابق فيه السنة المالية مع السنة المدنية. وليس فيها، بصفتها استثناء محدد لأحكام المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 7-98 ما يخالف الدستور ؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سلف بيانه، تكون أحكام القانون التنظيمي رقم 14-00 المتعلقة بإعادة تحديد السنة المالية مطابقة للدستور ؛

في شأن الأحكام المتعلقة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

حيث إن هذه الأحكام تمنح نظام هذه المرافق قيمة القانون التنظيمي وتحدد وضعها المالي وتضع قواعد سيرها ضمن المادتين 16 المكررة و 16 المكررة مرتين من المادة الثالثة المتممة للقانون رقم 98-7 المشار إليه أعلاه وفي ما تتضمنه من تغيير للفقرة الثالثة من المادة 9 من نفس القانون، كما أن هذه الأحكام تحدد طرق إدراج هذه المرافق في القانون المالي ضمن مقتضيات المادة الأولى المغيرة للمواد 12 و 22 (الفقرتين 1 و 2) و 27 و 28 و 38 و 39 من القانون التنظيمي رقم 98-7 المذكور ؛

وحيث، من جهة أولى، إنه يبين من أحكام المادتين 16 المكررة و 16 المكررة مرتين المضافتين إلى القانون التنظيمي رقم 98 - 7 المشار إليه سابقا ومن التعديل المدخل على المادة 9 (الفقرة 3) المغيرة لنفس القانون أن مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة هي المصالح التابعة للدولة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية، تغطي بموارد ذاتية بعض نفقاتها غير المقتطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة، تحدث وتحذف بمقتضى القانون المالي الذي يقدر مداخيلها ويحدد المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن اقتطاعها من ميزانياتها، ويهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات مقابل دفع أجر، وهي مرافق يمكن أن ترصد بعض مداخيلها لبعض نفقاتها، كما أن ميزانياتها التي تقرر عملياتها ويؤذن فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة ما عدا في حالات استثنائية منصوص عليها في قانون المالية وتخضع من حيث صياغتها وترتيب محتوياتها إلى قواعد تتوخى تحقيق شفافية الحسابات وتقديمها كاملة ؛

وحيث إنه يستخلص من هذه الأحكام أن مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أصبحت، خلافا لما كان عليه الأمر في المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 98 - 7 الذي كان المجلس الدستوري قد صرح بعدم مطابقتها للدستور بمقتضى قراره رقم 98 - 250، خاضعة لمراقبة المشرع وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 50 من الدستور، كما يبين ذلك من إدراج ميزانياتها في قانون المالية الذي له صلاحية إحداثها أو حذفها، ولئن كانت هذه المرافق تشكل حالة من حالات الاستثناء من قاعدة عدم تخصيص مداخيل معينة لوجه من وجوه الإنفاق، فإن هذا الاستثناء الذي أصبح منصوصا عليه صراحة ضمن القانون التنظيمي لقانون المالية له طابع محدود وتبرره أولا المهمة الخاصة المنوطة بهذه المرافق والمتمثلة أساسا في إنتاج سلع وتقديم خدمات مقابل دفع أجر، وثانيا تبعا لذلك، ضرورة توفر هذه المصالح على تسير يتسم بالمرونة ويسعى حسب الإمكان إلى تخفيف عجز الميزانيات إن لم يكن تجنبه تماما، وثالثا متطلبات هذا التسيير المرتكز على سرعة المبادرة والإنجاز ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن ما تضمنته المادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري من تغييرات للمواد 12 و 22 (الفقرتين 1 و 2) و 27 و 28 و 38 و 39 ترمي إلى إدراج نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ضمن تكاليف الدولة وحصر التقييم الإجمالي لمداخيلها في الجزء الأول من القانون المالي والتقييم الإجمالي لنفقاتها في الجزء الثاني منه وإلى تحديد طرق تقديم مواردها ضمن القانون المالي وضبط الكيفية التي يتم بمقتضاها التصويت على تقديرات مداخيلها ونفقاتها، وهي تغييرات ناتجة عن إدراج مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة في القانون المالي، الأمر الذي تكون معه مطابقة للفصل 50 من الدستور،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 14-00 القاضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية مطابقة للدستور ؛
ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم 13 من محرم 1421 (18 أبريل 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلخير. هاشم العلوي.
حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.
إدريس الوزيري. محمد معتصم.

الفهرست

القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.98.138 صادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) (1)

المواد

01 - 26	الباب الأول - التعريف بقانون المالية ومضمونه
1 - 4	الفصل الأول - قانون المالية والمبادئ المتعلقة بالميزانية
6 - 9	الفصل الثاني - تحديد موارد الدولة وتكاليفها
11 - 12	القسم الأول - موارد الدولة
11	القسم الثاني - تكاليف الدولة
12	الفصل الثالث - الميزانية العامة
13 - 16	الفصل الثالث المكرر - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
16 المكررة و 16 المكررة مرتين	الفصل الرابع - الحسابات الخصوصية للخزينة
17 - 21	الفصل الخامس - إجراءات محاسبية خاصة
22 - 23	الفصل السادس - الترخيصات في البرامج والترخيصات في الالتزام مقدما
24 - 26	الباب الثاني - تقديم قانون المالية
27 - 31	الباب الثالث - دراسة قوانين المالية والتصويت عليها
32 - 40	الفصل الأول - دراسة قوانين المالية
32 - 35	الفصل الثاني - طريقة التصويت على قانون المالية
36 - 40	الباب الرابع - مدى الترخيص البرلماني
41 - 46	الباب الخامس - تصفية الميزانية
47	
48	

(1) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000).

قرار المجلس الدستوري رقم 250.98 صادر في
3 رجب 1419 (24 أكتوبر 1998)

قرار المجلس الدستوري رقم 389.2000 صادر في
13 من محرم 1421 (18 أبريل 2000)

مرسوم رقم 2.98.401 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999)
يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية (1)

المواد

2 - 1	 الفصل الأول - تحضير وإعداد قانون المالية
7 - 3	 الفصل الثاني - أحكام عامة
11 - 8	 الفصل الثالث - أحكام مشتركة تتعلق بالميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة
17 - 12	 الفصل الرابع - الميزانية العامة
23 - 18	 الفصل الخامس - الحسابات الخصوصية للخزينة
23 المكررة	 الفصل الخامس المكرر - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
26 - 24	 الفصل السادس - أحكام انتقالية وختامية

(1) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.182 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

– 15 –

– 16 –

– 17 –

– 18 –

– 19 –

– 20 –

– 21 –

– 22 –

– 23 –

– 24 –

– 25 –

– 26 –

– 27 –

– 28 –

– 29 –

– 30 –

– 31 –

– 32 –

القانون التنظيمي لقانون المالية